

في موضع الخلاف واحد متعدد وهذا الخلاف
في النقليات اي الاحكام الشرعية لادغ العقليات
 التي من اصول الدين فالصق فيها واحدا اجتماعا
 والمطلوب هو التيقين الحاصل بالادلة
 القطعية اذ لا يعقل حدوث العالم وعدمه
 وجواز رؤية الصانع وعدمها فالخطي فيها
 مخطي ابتداء وانتهاء **الا على قول بعضهم** اي
 المعتزلة وهو المنزعي قال كل مجتهد مصيب
 في العقليات ايضا فالمجتهد اذا اخطأ كان
 مخطئا ابتداء وانتهاء **عند البعض** كما في منصور
 والخيار انه مصيب ابتداء اى في نفس
 اجتهاده **مخطي** انتهاء اى في اصابة المطلوب
 ولهذا اى لكون المجتهد مخطي وبصيب قلنا
 لا يجوز تخصيص العلة وهو يختلف الحكم في بعض
 الصور عن الوصف المدعي عليه **لانه يلزم**
اي تصويب كل مجتهد خلافا للمصنف كالعوا
قيمين جوازها وتخصيصها وذلك اى التخصيص
ان يقول المعلق كانت علي توجب ذلك
الحكم لكنه لم يوجب مع قيامها اى لم يثبت مع
تلك العلة مانع فصارت خصوصيا من العلة بهذا
الدليل وهو مانع وعندنا عدم الحكم في صورة
التخصيص عند الخصم بنا وعلى عدم العلة فالذي
جعلوه دليل الخصوص جعلناه دليل لعدم
وبيان ذلك الخلاف في الصالح انما لم يتم اذا
صحب الماء في خلقه مكرها انه يفسد
الصوم

الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناس
فان صومه لا يفسد مع فوات الركن فمن اجاز
الخصوص اى تخصيص العلة قال امتنع حكم
هذا التقليل ثمة مانع وهو الاثر وهو
على صومك فانما اطعمك الله مع بقا
العلة وقلنا امتنع الحكم في الناسي لعدم
العلة وهو فوات الركن حكما لان فعل
الناسي منسوب الى صاحب الشرع حيث
قال فانما اطعمك الله فمقسط عنه صفى النهاية
وصار اكله اكل حكما كلا اكل حكما ونحو
الصوم لمقاوم ركنه لا مانع مع فوات ركنه
بخلاف الناسي لان فوات الركن مضاف الى
غيره من دلل الحق فاعتبر وقول على هذا
التخصيصي تقسيم الموانع وهي خمسة بالاستقراء
مانع يمنع انعقاد العلة بسبب الحر ومانع يمنع
تمام العلة بسبب عبد الفير بدليل انه يبطل
بموته ولا يتوقف على اجازة الورثة ومانع
يمنع ابتداء الحكم كغبار الشرط للبايع يمنع
المشتري ومانع يمنع ابتداء الحكم تمام
الحكم كغبار البروية لتمكنه من الصانع بلا
فناء ورضا ثم الطل هذا بيان دفعه
نوعان على زعم القائلين طردية وقد مر
فسادها وخرقة وعلى كل قسم من
من النوع الطردية فوجوه دفعها بالاستقراء
اربعة الاول القول بموجب العلة وهو

ومانع يمنع لزوم الحكم
 بخار العيبه لسبوت الر
 له كمن بالقضاء او الرضا
 صح